

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للبحرية التجارية



كراس شروط

يتعلق بممارسة مهنة

المرشد البحري

(رمز المهنة 12)

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة المرشد البحري التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 12 فصلا وعلى تصريح و أنموذج لتقرير نشاط المرشد البحري و يتضمن 14 صفحة.

الباب الثاني

شروط ممارسة النشاط

القسم الأول "الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي"

الفصل 3 : يمكن ممارسة مهنة المرشد البحري من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي. وفي صورة ما إذا كان النشاط ممارسا من قبل شخص معنوي ، يجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة المرشد البحري.

الفصل 4 : يجب على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة المرشد البحري التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس و تعميم التصريح الملحق به بكل دقة و إمضائه وإيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل(الإدارة العامة للبحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط.

و عند توسيع النشاط بأكثر من ميناء يجب احترام نفس الاجراءات الواردة بهذا الكراس.

الفصل 5 : يلتزم الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة المرشد البحري بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) بكل

تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لتعاطي هذه المهنة و كذلك بتحيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس و تقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل و ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير.

يجب على من يتعاطى نشاط المرشد البحري و لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة المرشد البحري الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف، يحتوي على الوثائق التالية:

- 1- مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).
- 2- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).
- 3- شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).
- 4- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).
- 5- شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمحل لا نقل مساحته عن 40 م².
- 6- شهادة الوقاية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس (الأصل)
- 7- إشتراك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.
- 8- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.
- 9- شهادة ملكية أو شهادة إيجار بطريقة الإيجار المالي بالنسبة للمعدات المضبوطة بالمطبة الثانية من الفصل 9 من هذا الكراس.
- 10- نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة للشخص المعنوي.
- 11- قائمة مسجلة في المكنتبين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على المعني بالأمر أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض. ويعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط تعاطي المهنة و يترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

الفصل 7 : يجب على كل من يتعاطي مهنة المرشد البحري مدّ المصالح المختصة بوزارة النقل بتقرير نشاط سنوي، طبقا للأنموذج المصاحب، قبل موفى شهر أفريل من السنة الموالية لسنة ختم النشاط بالنسبة للشخص المعنوي و قبل موفى شهر ماي بالنسبة للشخص الطبيعي.

القسم الثاني "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة المرشد البحري متوفرة إذا أثبت الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المعني أنه متحصل على الأقل على مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية و قام بتربص في الإرشاد البحري لمدة لا تقل عن ستة أشهر بالميناء الذي يرغب في تعاطي نشاطه به. وعند تعاطي هذه المهنة بأكثر من ميناء، يجب على الشخص المعنوي إنتداب بكل ميناء شخص على الأقل تتوفر فيه نفس شروط الكفاءة المهنية المذكورة أعلاه. كما ينسحب شرط الكفاءة المهنية على كل المرشدين البحريين المنتدبين للعمل لدى الشخص المعنوي.

القسم الثالث "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة المرشد البحري أن يكون:

- مالكا أو مؤجرا في كل ميناء يمارس فيه نشاطه لمحلاً يسمح على الأقل 40م² ومتحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

ويجب أن يحمل هذا المحل لافتة تنصّ على إسم الشخص الطبيعي و موضوع نشاطه أو الإسم الاجتماعي للشركة و موضوع نشاطها بالنسبة للشخص المعنوي، ومجهزا بهاتف وجهاز هاتف لاسلكي VHF.

– مالكا أو مؤجرا بطريقة الإيجار المالي، في كل ميناء يمارس فيه نشاطه، لمركب إرشاد ذو سطح مغلق مسجل بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل ومجهز بمعدات مطابقة للمواصفات الوطنية والدولية لتعاطي المهنة وقوة محركه لا تقلّ عن 150 كيلوواط kW.

الفصل 10 : يجب على الشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة المرشد البحري أن لا يقل رأس ماله عن خمسين ألف (50.000) دينار.

الباب الثالث

المراقبة و العقوبات

الفصل 11 : تخضع ممارسة مهنة المرشد البحري إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

الفصل 12 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

تصريح

لممارسة مهنة المرشد البحري

شخص طبيعي شخص معنوي

إني الممضى(ة) أسفله السيد (ة).....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد

مسلمة بتاريخ ب..... والقاطن ب.....

أصرح بصفتي: شخص طبيعي

الممثل (ة) القانوني(ة) :

لشركة.....

نوع الشركة أو النظام القانوني.....

عدد الترسيم بالسجل التجاري..... بتاريخ.....

عدد المعرف الجبائي.....

رأس مال الشركة¹.....

نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال².....

المساهمون في رأس مال الشركة :

نسبة المساهمة في رأس المال	الجنسية	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة إقامة أو جواز السفر أو عدد الترسيم بالسجل التجاري	الإسم و اللقب أو الاسم الاجتماعي

¹ طبقا الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.

² طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة التنظيم الاداري للملاحة البحرية المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 و للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

شرط الكفاءة المهنية بكل ميناء تعاطي النشاط

الخط	الكفاءة المهنية	الإسم واللقب	ميناء تعاطي النشاط

الوسائل المادية :

المقرات الإدارية بكل ميناء تعاطي النشاط

المساحة	العنوان+الهاتف+البريد الإلكتروني	ميناء تعاطي النشاط

المعدات المتوفرة بكل ميناء تعاطي النشاط

ميناء تعاطي النشاط	اسم مركب الارشاد	عدد التسجيل	الطول	القوة بالكيلوواط	مملوكة أو إيجار مالي

عقد تأمين³ مبرم مع شركة تحت عدد..... بتاريخ

بأنني اطلعت على القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية و أصرّح بأنني أستجيب/بأن الشركة تستجيب للشروط القانونية،
و أنه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس⁴ أو حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مغل بالشرف و بالأمانة⁵. كما أنه لم يتم إيقافني أو إيقاف الشركة نهائيا عن ممارسة إحدى المهن البحرية تبعا لعقوبة تأديبية صدرت ضدي أو ضد الشركة.

³ طبقا للفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008

⁴ توفير شهادة في عدم الإفلاس .

⁵ توفير بطاقة عدد 3

وأتعهد بإحترام كافة الإجراءات القانونية و الترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة المرشد البحري.

كما أصرح بأني سأبدأ نشاطي/بأن الشركة ستبدأ نشاطها الفعلي ابتداء من تاريخ.....

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة			
تم إيداع هذا الكراس لدى الادارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل بتاريخ.....			
12			تحت عدد
الختم			

تقرير نشاط المرشد البحري

لسنة.....

I بيانات حول الشخص :

شخص طبيعي:

شخص معنوي:

إسم الشركة : الاسم و اللقب:

نوع الشركة او نظامها القانوني.....

الممثل القانوني :

عنوان المقر الإجتماعي :

.....

شرط الكفاءة المهنية يتوفر في شخص.....

الكفاءة المهنية..... الصفة/ الخطة.....

الهاتف:

البريد الإلكتروني :

تاريخ إيداع كراس الشروط :

14			تحت عدد
----	--	--	---------

II الكفاءة المهنية بكل مينااء تعاطي النشاط بالنسبة للشخص المعنوي:

الخط	الكفاءة المهنية	الإسم واللقب	مينااء تعاطي النشاط

III الوسائل المادية:

المقرات الإدارية بكل مينااء تعاطي النشاط

المساحة	العنوان+الهاتف+البريد الإلكتروني	مينااء تعاطي النشاط

المعدات المتوفرة بكل ميناء تعاطي النشاط

مملوكة أو إيجار مالي	القوة بالكيلوواط kW	الطول	عدد التسجيل	اسم مركب الارشاد	ميناء تعاطي النشاط

IV عقد تأمين:

مبرم مع شركة تحت عدد.....بتاريخ.....
 وصل خلاص التأمين لسنة التقرير عدد.....بتاريخ.....

V برنامج الاستثمار:

برنامج السنتين المواليين	السنة الحالية	
		معدات جديدة

VI الموارد البشرية للشخص المعنوي:

الجنسية	العدد	
		إطارات
		أعوان تسيير
		أعوان تنفيذ
		المجموع

برنامج الانتدابات للسنتين الموالتين :

الجنسية	العدد	
		إطارات
		أعوان تسيير
		أعوان تنفيذ
		المجموع

VII إحصائيات حول النشاط :

-عمليات ارشاد السفن

تاريخ العملية	اسم السفينة	العلم	النوع	معرف OMI	الحجم	الطول	الغايطس	الملاحظات

- الحوادث البحرية الحاصلة

نوع الحادث	المكان	التاريخ

VIII نظام الجودة للشخص المعنوي

..... مدة التعاقد مع

..... تاريخ الصلوحية.....

IX مؤشرات مالية للشركة

(1000 دينار)

توقعات السنة الموالية	سنة التقرير	السنة الماضية	
			رقم المعاملات (CA)
			أعباء الاستغلال (Charges d'exploitation)
			نتيجة الاستغلال (Résultat d'exploitation)

الإمضاء و الختم